

الفصل الخامس

ضمانات تنفيذ الخطة

1-5 ضوابط تنفيذ الخطة

تلتزم الجهات ذات العلاقة والتي تقوم بإعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية وغيرها لتجنب الآثار البيئية السلبية في المستقبل، كما تلتزم كافة الجهات المسؤولة عن منح التراخيص بعدم الموافقة على المشروعات أو الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة أو زيادة معدلات التلوث فوق المسموح بها طبقاً للمواصفات والمقاييس والمعايير الصادرة ضمن اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة، مع التأكيد على إجراء دراسات تقييم التأثيرات البيئية بهدف التكامل ومنع التداخل بين الجهات ذات العلاقة عند التخطيط أو التنفيذ لأية مشاريع على المناطق الساحلية في منطقة جازان سواء منفردة أو بالتعاون مع القطاع الوطني أو الخاص أو الأجنبي أو مع الجهات الدولية والإقليمية، يتوجب على هذه الجهات الالتزام والتقيد بأهداف وآليات وضوابط هذه الخطة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

(1) يمنع التملك بأي صورة من صور التملك أو الاستحكام على الأراضي الساحلية بعمق 400م من الخط الساحلي .

(2) يمنع تملك حظائر و مساكن صيد الأسماك .

(3) تلتزم كافة الجهات ذات العلاقة وأصحاب الواجهات البحرية والتي لها مشاريع تنموية ذات أثر بيئي على المناطق البحرية أو الساحلية في منطقة جازان أو تشرف على تنفيذها بمراعاة وتطبيق الضوابط المحددة ضمن هذه الخطة وإرشاداتها .

- 4) على الجهات المانحة لتراخيص تنموية أو صناعية أو تجاري بالمناطق الساحلية بمنطقة جازان، الاسترشاد بما جاء في هذه الخطة من أهداف وضوابط واليات وإرشادات لتنفيذ مختلف الأنشطة على المناطق الساحلية .
- 5) تلتزم الجهات ذات العلاقة بمنح الأذونات أو إصدار تراخيص في منطقة جازان لإقامة أو تشغيل أو تعديل مشروعات أو منشآت أو محال على المناطق الساحلية ، بعدم منح الأذونات أو إصدار تراخيص التشغيل أو التعديل للمشاريع التي يظهر جليا ضررها على البيئة أو الإسهام في تدهورها أو التسبب في تلوثها أو الإضرار بالكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، أو الموارد الطبيعية من هواء وماء وتربه، أو الإضرار بتلك المواقع ذات الأهمية الحيوية البحرية وذات الحساسية البيئية والمناطق الأثرية والتاريخية ، ما لم تقدم الجهة المسؤولة عن المشروع دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع والنشاط وفقا للعناصر والتصميمات والأنظمة والمواصفات والمقاييس والمعايير النافذة والمعتمدة من الجهة ذات الاختصاص .
- 6) على جميع المشاريع و المنشآت والمحال القائمة على المناطق الساحلية في المنطقة توفير وحدات معالجة مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات وان تبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت أو المحال وتستمر باستمرارها وان تكون جاهزة وصالحة للعمل في جميع الأوقات، وللتخلص من النفايات الخطرة والكيماوية يجب التقيد أثناء التخلص منها بالطرق السليمة التي تحددها المواصفات والمعايير المعتمدة من الجهة ذات الاختصاص .
- 7) يمنع ضخ مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو المعالجة جزئياً و مياه الصرف الصناعي غير المعالجة أو المعالجة ثنائياً إلى المنطقة الساحلية بأي صورة كانت .
- 8) يعد حرم الشاطئ المحدد وفقا للأنظمة والقوانين والأوامر والتوجيهات السامية وهذه الخطة منفعة عامة للجميع وعدم إصدار أي تراخيص بناء عليه ويجب عدم تخصيصه

- إلا في الحالات الخاصة التي تتعلق بالاحتياطات ذات العلاقة بالكوارث البيئية وخطط الكوارث أو الاقتصاد الوطني أو المصلحة العامة مع الالتزام بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للاطلاع على مدى مطابقتها للمحافظة على موارد المنطقة الساحلية.
- (9) تترك مسارات الشواطئ وفقا لطبيعتها ويحظر إقامة أو تنفيذ أي أعمال أو أنشطة تعدل من طبيعتها سواء بالخروج عنها كردها أو بالانحسار عنها كتجريفها باستثناء تلك الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني أو القومي أو الاقتصاد الوطني أو المصلحة العامة مع الالتزام بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي .
- (10) يمنع تعديل الخط الساحلي أو خط الإنشاءات لكافة الملكيات الساحلية العامة والخاصة إلا في الحالات التي تتعلق بأعمال صيانة القنوات المائية و الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو إزالة ضرر أو تصحيح وضع قائم بما يتفق مع أهداف هذه الخطة مع الالتزام من قبل المستفيد بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي .
- (11) يمنع الدفن على الواجهاة البحرية أو على حرم الشاطئ إلا في الحالات التي تتعلق بالأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو إزالة ضرر أو تصحيح وضع قائم بما يتفق مع أهداف هذه الخطة مع الالتزام من قبل المستفيد بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي .
- (12) يسمح بأعمال التجريف لصيانة القنوات الملاحية أو لرفع ضرر قائم مع الالتزام بإجراء دراسة تقييم الأثر البيئي .
- (13) يشترط لتنفيذ مشروع أو نشاط على الجزر البحرية لمنطقة جازان ألا يكون لهذا المشروع أو النشاط تأثيرات بيئية فوق المسموح بها في المناطق الساحلية بالمنطقة .
- (14) يراعى التخطيط الانسيابي للمباني بانحدار قدره 1:1 مع اتجاه الشاطئ عند التخطيط لتنفيذ مشروعات التنمية على المناطق الساحلية بالمنطقة .
- (15) تخصيص منافذ مؤدية للبحر لأغراض الطوارئ وتحقيق المصلحة العامة عند تنفيذ أي أعمال تنموية على المناطق الساحلية بالمنطقة .

- (16) يجب عند إنشاء وتنفيذ المراسي والجسور بطريقة عائمة أو معلقة مراعاة عدم إعاقتها لجريان المياه أو إبطاء عملية تدفقها الطبيعي لتجنب التدمير أو إلحاق الإضرار بالموارد البحرية بجميع أشكالها.
- (17) يجب أن تراعى طرق الصيد المستخدمة عدم إحداث أي آثار سلبية على المخزون الحيواني والنباتي بالمناطق الساحلية بالمنطقة .
- (18) على الجهة المختصة بمنح التراخيص عند دراسة الطلبات الخاصة بتنفيذ الطرق الموازية لخط الشاطئ فحص دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع والنشاط وفقا للعناصر والتصميمات والأنظمة والمواصفات والمقاييس والمعايير المحددة في الأنظمة الصادرة بهذا الشأن .
- (19) يجب ألا يكون للرياضات البحرية المنفذة على المناطق الساحلية بالمنطقة أي اثر سلبي على الموارد الطبيعية.
- (20) تشجيع استمرار الحرف التقليدية بالمناطق الساحلية في المنطقة، مع التأكيد على عدم التعدي على مراسي الصيادين التقليديين .
- (21) على مسؤولي المنشآت الصناعية والاستثمارية والسياحية تزويد الجهات الرقابية بالمعلومات المطلوبة، وعدم منع المختصين من إجراء أعمال التفتيش البيئي والمراقبة البيئية وأخذ العينات للتحقق من تمشي منشآتهم مع المقاييس والمعايير البيئية .
- (22) يجب أن تراعى خطط الطوارئ عند تنفيذ أي أعمال تنموية على المناطق الساحلية بالمنطقة .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

2-5 المراقبة والتفتيش

- (1) تقع مسؤولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وحماية الحياة البرية والبحرية ومكافحة التلوث على عاتق الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأشخاص، عليه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الإبلاغ عن المخالفات التي تقع بالمناطق البحرية والساحلية بالمنطقة .
- (2) على الجهات ذات العلاقة إنشاء أجهزة تفتيشية متخصصة وذات تدريب وكفاءة عالية ، ويصدر قرار يحدد قوامها من قبل اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بالمنطقة .
- (3) لتحقيق ما ورد في الفقرة (1) يقوم مفتشو الأجهزة التنفيذية بالمنطقة والجهات الأخرى المخولة قانوناً صفة الضبط القضائي بضبط المخالفات على المنطقة الساحلية وتحرير محضر يدون فيه نوعية المخالفة، ومرتكبها، وتاريخ ضبطها، ومكان وقوعها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وفي حالة ملاحظة مخالفات لها علاقة بأجهزة تنفيذية أخرى عليها الإبلاغ عن ذلك إلى هذه الأجهزة التنفيذية أو إبلاغ اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية . وعلى أصحاب المشاريع تمكين مفتشي الأجهزة التنفيذية والجهات الأخرى المخولة قانوناً من التفتيش الدوري و المفاجئ على منشاتهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الضرورية عن مشاريعهم ومدى التزامهم بالمحافظة على البيئة بجميع جوانبها تفادياً لوقوع حوادث أو كوارث بيئية أو أية تأثيرات سلبية على صحة الإنسان وسلامته والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية مع ضمان استمرارية عطائها.

3-5 المخالفات والعقوبات :

تقوم الجهات التنفيذية والتي خولتها الأنظمة والقوانين والتعليمات بضبط المخالفات وتطبيق العقوبات والغرامات التي حددته لها الأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأن تلزم المتسبب بما يأتي :

- أ - الإيقاف الفوري للنشاط الذي يؤدي إلى استمرار الضرر عند ثبوت الضرر من قبل الجهة التنفيذية ذات العلاقة بالتنسيق مع إمارة المنطقة .
 - ب - إزالة الأضرار أو أي تأثيرات سلبية وإيقافها ومعالجة أثارها خلال مدة معينة، ويشمل ذلك المنشآت والمعدات وكذلك الردم للمناطق البحرية مع إيجاد نظام تغليف لمنع انتشار الرمال بواسطة التيارات البحرية .
 - ج - دفع قيمة التكاليف المباشرة التي تكبدتها الجهات المعنية لتحديد المخالفة وضبطها .
 - د - دفع الغرامات والجزاءات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين واللوائح المناطة للجهات ذات العلاقة .
 - هـ - تقديم دراسة توضح الخطوات والطريقة التي سيتم بها إزالة الضرر واخذ الموافقة عليها من قبل الجهات ذات العلاقة .
- و في حالة عدم تقييد مسبب الضرر بتقديم طريقة إزالة الضرر ورفع عن المناطق المتضررة خلال الفترة الزمنية التي حددتها له الجهات المعنية، تقوم الجهة المعنية بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بتولي مهامها ويتم تحرير محضر آخر بالواقعة مع ذكر أسباب عدم تقييد المتسبب بإيقاف النشاط الذي يؤدي إلى استمرار الضرر وعن الأسباب التي أدت إلى عدم رفع الضرر عن المناطق المتضررة في الفترة المحددة له، ويجوز للجهة ذات العلاقة بتكليف مقاول مؤهل بإزالة الضرر مع تحمل المتسبب جميع التكاليف المترتبة على ذلك، كما انه في حالة المخالفة بردم المنطقة الساحلية يجوز للجنة الرباعية إبقاء كامل منطقة الردم أو جزء منها وجعلها كمنطقة عامة ولا يحق

لصاحب الشأن الانتفاع بها مع رفع دعوى قضائية عاجلة على مسبب الضرر بهدف إلزامه بتنفيذ الشروط والالتزامات التي حددتها الجهات التنفيذية الرقابية، ودفع جميع التكاليف والتعويضات والغرامات .

4-5 تظلم أصحاب المشاريع والأنشطة :

- 1) يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة المنصوص عليها ضمن الأنظمة والقوانين المبلغة للجهات التنفيذية من التظلم عن أي غرامة أو عقوبة للمخالفة التي صدرت ضده إلى أمير المنطقة أو رفع التظلم إلى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالعقوبة ، وإلا فيسقط حقه بالتظلم وتكون العقوبة المنصوص عليها نافذة التطبيق من تاريخ صدورها .
- 2) إذا تبين لإمارة المنطقة بناء على محاضر الواقعة من خلال اللجنة الفنية أو الجهات التنفيذية بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات بيئية أو صحية أو اجتماعية أو اقتصادية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات، فإنه يحق لإمارة المنطقة أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب اشتراطات الجهات التنفيذية والتي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف ، ودون انتظار قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى .
- 3) لا تعتبر تكاليف الجهات أو الخسائر أو التعويضات الناتجة عن المخالفة أو التلوث جزء من الغرامات المطلوبة من متسبب الضرر.
- 4) يحق للجهات التنفيذية التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر البيئية والاقتصادية والصحية والاجتماعية الناجمة من هذه المخالفة .

(5) إذا تبين لإمارة المنطقة أو الجهات التنفيذية أو اللجنة المختصة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانات الفنية على إزالة المخالفة فإن للجهة المعنية بعد التنسيق مع الأجهزة التنفيذية تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالفة حسب الاشتراطات التي تضعها وحسب المدة المحددة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالفة .

5-5 البرامج التوعوية :

- (1) تقوم الجهات المسؤولة عن التعليم بتضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بما يتطابق مع المتغيرات والمستجدات البيئية . كما تقوم بتحفيز وتطوير الأنشطة والبرامج غير الصفية لنشر الوعي البيئي .
- (2) على الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة التعاون مع إمارة منطقة جازان والغرفة التجارية لتفعيل دور الجهات ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد للتخطيط في إقامة الندوات والمؤتمرات البيئية المتخصصة وورش العمل والدورات التدريبية في مجال البيئة لتدعيم ونشر التوعية البيئية ومفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي .
- (3) تقوم اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق لوضع خطة وطنية لتعزيز وتطوير برامج التربية الإعلامية والتوعية البيئية والاستفادة من المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات والمسابقات البيئية في نشر الوعي البيئي ، وترسيخ مفاهيم المحافظة على البيئة وحمايتها من منظور إسلامي .

- 4) تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بدعم ومتابعة جهود الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها ونشر مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي .
- 5) على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها .
- 6) تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لدعم جهودها في وضع وتطوير برامج التدريب المناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها في المجالات المختلفة.
- 7) تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والجهات المعنية بالتعاون مع مراكز البحث العلمي والمعاهد العلمية والجهات التي تمارس أنشطة بيئية لوضع وتطوير برامج تدريبية في المجالات البيئية المختلفة .
- 8) تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والجهات المعنية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات والهيئات ومراكز الأبحاث والمعاهد العلمية المحلية والإقليمية والدولية للاستفادة من برامج التدريب التي توفرها تلك الجهات لتطوير القدرات الوطنية في مجال البيئة وحمايتها والمحافظة عليها.
- 9) تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية للاستفادة من اتفاقيات التعاون الثنائي في مجال حماية البيئة بين المملكة العربية السعودية والدول العربية والصديقة لوضع برامج تدريبية متبادلة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها .



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

6-5 ميزانية الخطة

- 1) تقوم اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بوضع ميزانية سنوية يتم رفعها من مقام الإمارة إلى وزارة المالية للصراف منها على تحقيق أهداف وضوابط هذه الخطة .
- 2) تقوم اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالمشاريع القائمة بالمنطقة الساحلية للمساهمة في تمويل بعض النشاطات والمشاريع ذات الصلة بهم لتحقيق أهداف وضوابط هذه الخطة .
- 3) تقوم اللجنة الدائمة لإدارة وتخطيط المناطق الساحلية بالتنسيق مع أصحاب المشاريع الخاصة والمقامة على المنطقة الساحلية في تنفيذ بعض النشاطات والمشاريع التي تحقق أهداف وضوابط هذه الخطة .